

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.11
7 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن دورة اللجنة الثالثة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

الحادي عشر - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الحادي عشر - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

- ١- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البندين ١٧ و ١٩ (انظر الفصلين السابع عشر والتاسع عشر) في جلساتها من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس، وفي جلساتها ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١).
- ٢- وللإطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار البند ١١، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- ٣- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١١ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): أنغولا (٩)، باكستان (٢٢)، بنغلاديش (٢٢)، السلفادور (٢١)، شيلي (٢٢)، الفلبين (٢١)، مصر (٢٢)، المكسيك (١٩).
- ٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٢)، والمغرب (٢٢)، وتركيا (٢٢).
- ٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢١)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢١)، المدافعون عن حقوق الإنسان (١٩)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢١)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢١)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٣).
- ٦- وشرعت اللجنة، في جلساتها ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١١.

العنف ضد العاملات المهجرات

- ٧- عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1997/L.14 المقدم من اندونيسيا، باكستان، بيرو، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، العراق، الفلبين، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، مدغشقر، نيبال.
- ٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.
- ٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته بعد التصويت.
- ١٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٧.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١١- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.29 المقدم من اثيوبيا، اكوادور، باراغواي، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار البرتغال، بنغلاديش، بيرو، مدغشقر.

١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٧.

العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

١٣- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.30 المقدم من اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، أنغولا، أيرلندا، البرتغال.

١٤- وقام ممثل المكسيك بتنقيح مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) الاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة التي تنص على ما يلي:

"وإذ تؤكد أنه على كل دولة أن تؤمّن الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تتخذ خطوات لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تحمي حقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية الأخرى الواجبة التطبيق لجميع الأفراد الذين يعيشون في اقليمها ويخضعون لولايتها".

بفقرتين ثانية وثالثة جديدتين للديباجة؛

(ب) أن يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"١- تسلّم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واجبة التطبيق على الجميع بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن مركزهم القانوني".

بنص جديد؛

(ج) أن يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"٢- ترجو من الدول أن تقوم، وفقاً لنظمها الدستورية الخاصة والصكوك الدولية، من مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق، بالتعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين".

بنص جديد؛

(د) أن تضاف عبارة "في حدود مستوى الميزانية الإجمالية المعتمدة لفترة السنتين الحالية" بعد كلمة "إنشاء"؛

(هـ) أن يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"(أ) دراسة العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين".

بفقرة فرعية جديدة؛

(و) أن يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) السابقة من الفقرة ٧ من المنطوق التي تنص على ما

يلي:

"(ب) وضع قواعد نموذجية دنيا ومبادئ توجيهية للسياسة العامة من أجل تأمين الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين".

بفقرة فرعية جديدة؛

(ز) أن تحذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"(ج) التوصية باتخاذ أي تدابير أخرى يراها الفريق مناسبة لحماية حقوق جميع المهاجرين، وتعزيز الفهم المتبادل بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها، وفيما بين المهاجرين أنفسهم".

١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

١٦- وأدلى ممثل ماليزيا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

١٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/١٩٩٧.

- - - - -